باب

ما جاء في الكُهَّان ونحوهم

۞ روى مسلم في «صحيحه» عن النبي ﷺ قال: «مَن أَتى عرَّافاً فسأَلَهُ عن شيءٍ، فصَدَّقه بما يقولُ، لم تُقبَل له صلاةٌ أربعينَ يوماً»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَن أَتى كاهناً فصَدَّقه بما يقول، فقد كَفَر بما أُنزل على محمدٍ ﷺ». رواه أبو داود[2].

وللأربعةِ والحاكم ـ وقال: صحيحٌ على شَرطِهما ـ عن النبي ﷺ: «مَن أَتى عَرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول، فقد =

(١) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٣٠)، وجملة: «فصدقه بما يقول» ليست عنده، وهي عند أحمد (٥/ ٣٨٠).

(٢) أبو داود: الطب (٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي: الطهارة (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٨)، وابن ماجه: الطهارة وسننها (٦٣٩).

obeikandi.com

= كَفَرَ بما أُنزل على محمدٍ ﷺ»[١]. ولأبي يعلى[٢] بسندٍ جيدٍ عن ابن مسعودٍ مثله موقوفاً.

وعن عِمرانَ بن حُصَينٍ مرفوعاً: «ليسَ منَّا مَن تَطَيَّرَ، أَو تُطُيِّرَ له، أو تَكهَّنَ، أَو تُكُهِّنَ له، أَو سَحَرَ، أَو سُحِرَ له، ومَن أَتى كاهنًا فصَدَّقَه بما يقولُ، فقد كَفَر بما أُنزِلَ على محمَّد ﷺ». رواهُ البَزَّارُ[٣] بإسنادٍ جيِّد.

ورواه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٤] بإسنادٍ حَسَن من حديثِ ابن عَبَّاس دونَ قولِه: «ومَن أَتى...» إلى آخره.

قال البَغَويُّ[٥]: العَرَّافُ: الذي يَدَّعي مَعرِفةَ الأُمور بمُقدِّماتٍ يُستَدلُّ بها على المسروقِ، ومكانِ الضَّالَّةِ، ونحو ذلك. =

---

(١) انظر التعليق السابق، وهو عند الحاكم (١/ ٨).

(٢) في «مسنده» برقم (٥٤٠٨).

(٣) في «مسنده» برقم (٣٥٧٨).

(٤) برقم (٤٢٦٢).

(٥) في «شرح السُّنة» ٢/ ١٨٢.

= وقيل: هو الكاهنُ. والكاهنُ: هو الذي يُخبِرُ عن المُغيَّبات في المستقبلِ.

وقيل: الذي يُخبِرُ عمَّا في الضمير.

وقال أَبو العبّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ: العَرَّافُ: اسمٌ للكاهِنِ، والمُنجِّم، والرَّمَّال، ونحوهم، ممَّن يَتكلَّمُ في معرفة الأُمور بهذه الطُّرُق.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ في قومٍ يكتبونَ «أَبا جادٍ»، ويَنظُرونَ في النُّجومِ: ما أَرَى مَن فَعَل ذلك له عندَ الله من خَلَاقٍ[١].

فيه مسائلُ:

الأولى: لا يجتمعُ تصديقُ الكاهنِ مع الإيمانِ بالقرآنِ.

الثانية: التصريحُ بأنَّه كفرٌ.

الثالثة: ذِكرُ مَن تُكُهِّنُ له.

الرابعة: ذِكرُ مَن تُطُيِّرَ له. =

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٩).

obeikandl.com

= الخامسة: ذِكرُ مَن سُحِرَ له.

السادسة: ذِكرُ مَن تَعلَّمَ أَبا جادٍ.

السابعة: ذِكرُ الفَرْق بين الكاهنِ والعَرَّاف[1].[١١]

[شرح ١١] قال المؤلف رحمه الله: (باب ما جاء في الكهان ونحوهم) كالرمَّالين والمنجِّمين والمتطيِّرين وأشباههم.

لما ذكر السحر وبعض أنواعه أراد أن يكمل الفائدة لطالب العلم في بيان حكم الكهان؛ لأن الكهان يُبتَلى بهم الناس في كثير من البلدان ولهم شُهْرة في الجاهلية، فلهذا أراد المؤلف أن يبين حكم سؤالهم والمجيء إليهم، والكهان جمع كاهن: وهو الذي له رِئيّ من الجن أو صاحب من الجن يخبره ببعض المغيَّبات، فقد كان في العرب أناس يُسمَّون الكهان، يأتي الناس إليهم يسألونهم عن بعض الأشياء، ومثل الكهَّان الرمَّالون والعرَّافون والمنجمون وأشباههم ممن يدعي معرفة الغيب كما سيأتي إن شاء الله في آخر الباب. =

---

(١) ص٢٩٣-٢٩٥.

obeikandi.com

....

= والحكم في ذلك أنه لا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا تصديقهم؛ فقد نهى النبي ﷺ عن إتيانهم كما ثبت عنه في «الصحيح» وغيره: أنه نهى عن إتيان الكهان وعن سؤالهم، فمن ذلك ما رواه مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال أبو مسعود الدمشقي: إنها حفصة بنت عمر ـ أن النبي ﷺ قال: «مَن أَتى عرَّافاً فسأله عن شيء، لم تُقبَل له صلاة أربعينَ يوماً»[1].

هذا يدلُّ على تحريم سؤال العرَّافين والمنجمين ومن يدَّعون الغيب؛ لأن سؤالهم وسيلةٌ إلى إشهارهم بين الناس، ومجيء الناس إليهم، فسَدَّ النبي ﷺ الباب بالنهي عن سؤالهم، حتى لا يُؤتَوا أبداً.

وقال معاوية بن الحَكم للنبي ﷺ: كنا نأتي الكهانَ! قال: «فلا تَأْتوا الكُهانَ»[2]، وفي رواية: «ليسوا بشيء»[3]، فالواجب أن لا يُؤتَوا وأن لا يُصدَّقوا من باب أَولَى، فسؤالهم وسيلة إلى تصديقهم، =

(١) مسلم: السلام (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢٢٢٧)(١٢١).

(٣) مسلم: السلام (٢٢٢٨)(١٢٣).

....

= وفيه إشهارٌ لهم وإغراء بأعمالهم، فلهذا نهى النبيُّ ﷺ عن سؤالهم، وأخبر أن من سألهم لا تُقبَل له صلاة أربعين يوماً، وهذا وعيدٌ شديدٌ جداً.

قال النووي رحمه الله: المعنى أنه لا يكون له ثوابُها ولكن لا يُؤمَر بقضائها بإجماع المسلمين. اهـ

وأما قول المؤلف في رواية مسلم: «فصدَّقه بما يقول»، فكأنه سبقُ قلمٍ من المؤلف أو من بعض النُّساخ، فالرواية في «صحيح مسلم» ليس فيها: فصدقه، بل لفظها: «مَن أَتى عرَّافاً فسأله، لم تُقبَل له صلاة أربعينَ يوماً» من دون ذكر التصديق، وانتبه لهذا الشارحُ وبيَّنه، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه ففيه ذكر التصديق.

وهكذا رواية أبي يعلى عن ابن مسعود موقوفاً، وهكذا رواية البزار عن عمران بن حصين مرفوعاً؛ فكلُّ هذا يدل على أنه لا يجوز تصديق الكهان ولا سؤالهم، بل يحرم سؤالهم والمجيء إليهم =

....

= وتصديقهم؛ لأن في ذلك إظهاراً لشأنهم، ولأن في تصديقهم الإيمان بعلمهم الغيب، وهذا من أبطل الباطل وأضلِّ الضلال، فلا يعلم الغيب إلا الله ﷻ، كما قال عزوجل: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وكما قال ﷻ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩].

ولكن من طريقة الكهان تلقِّي بعض العلوم عن الشياطين والجن وعن مُسترِقِي السمع، فقد يخبرون بما قد يقعُ في السماء مما يتكلَّم به الملائكة، فيَصدُقون في الواحدة ويَكذِبون في الشيء الكثير، كما جاء في الرواية «يكذبون معها مئةَ كذبة»[(١)].

وقد تأتيهم الشياطين بالأخبار من النواحي: مات فلانٌ في المحلّ الفلاني، جرى كذا، جرى كذا، ولا سيما ذاك الوقت قبل وقتنا هذا، فإن الجن لها عناية بإغواء الناس والكذب عليهم، فقد تأتي بالأخبار من الشام والعراق وبلاد السِّند والجهات الأخرى، =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢١٠)، ومسلم: السلام (٢٢٢٨).

....

= من أخبار قيام مَلِك أو سقوط مَلِك أو موت إنسان أو ما أشبهَ ذلك، فيخبروا به صاحبَهم في بلده، فيتعجب الناس من ذلك؛ كيف يدري هذا وبيننا وبينه بلاد ومسافات كثيرة.

وربما ظنُّوا أنه يعلم الغيب، وهو إنما يأتيه بالأخبار الجنُّ، وهذا شيء مشهور، فالجن لهم سرعة في التنقل، وقد ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «البداية والنهاية»: أن أهل الشام عَلِموا مقتلَ عليٍّ ﷺ في نفس اليوم الذي قُتل فيه، بسبب جِنِّي كان أَتى إلى بعض أصحابه فقال: عندك شيء؟ قال: ما عندي شيء إلا كذا وكذا، قال: ما خبرُك؟ قال: قُتل علي هذه الليلة، قتله غلام. ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة علي.

فالمقصود أن الجنَّ لهم حركة وسرعة في التنقلات من هنا إلى هناك، ومن هناك إلى هنا، فلهذا قد تأتي بأخبار جديدة إلى أوليائهم من السَّحَرة والكَهَنة فيخبرون بها.

فالرسولُ ﷺ أراد سدَّ الباب وحَسْم هذه المسألة وإلغاءَها، =

obeikandi.com

....

= حتى لا تكونَ سبباً للوقوع في الشرك وتصديق الناس في ادِّعاء علم الغيب، فمن صدَّقهم بما يدَّعون من علم الغيب، فهو كافرٌ بما أنزل على محمد ﷺ وهو القرآن والسنة، فإن في القرآن والسنة بيانَ أنه لا يعلم الغيبَ إلا الله، فمن صدقهم في علم الغيب فقد كذَّب الله عز وجل، فيكون كافراً والعياذ بالله، وسؤالهم وسيلةٌ إلى ذلك، فلهذا نهى النبيُّ ﷺ عن سؤالهم وعن إتيانهم؛ لأن ذلك وسيلة إلى التصديق، فوَجَبَ منعُ ذلك وسدُّ الباب كما جاءت به الأخبار عن النبي ﷺ من طرق كثيرة وعن عدة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، والله جل وعلا أعلم*.

---

* س: **الأبراج التي في الصحف مثل: من كان برجه كذا وكذا فهو كذا وكذا، أليس هذا من الكهانة؟**

ج: هذه من أمور التنجيم ونوع من الكهانة، وهي خاصَّة بالتنجيم وبعلوم التنجيم، وسيأتي البحث فيه.

س: **هل هذا من الكفر الأكبر؟**

ج: إذا صدَّقه في علم الغيب يكون كفراً أكبر، أما إذا صدَّقه في قضيةٍ =

....

= واقعة أنه جرى كذا وجرى كذا في قضيةٍ معيَّنةٍ، فهذا محلُّ خلاف، فبعض أهل العلم قال: كفرٌ أكبر، وبعضهم قال: كفرٌ أصغر، وبعضهم قال: يجرى على ظاهره من باب الزجر عن هذه المسائل، لكن إذا صدق أنه يعلم الغيب كان كفراً أكبر ـ نعوذ بالله.

س: أيُقتَل الساحر من دون استتابةٍ؟

ج: نعم، وهو الصواب والأظهر.

س: وما الحُجَّة على ذلك؟

ج: ما روي من فعل عمر، وحفصة، وجندب[1]، ولأن شرَّه يستطير وَيعظُم على الناس؛ فلهذا أُمر بقتله تأسياً بعمر والصحابة ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ في ذلك؛ لأنهم أعلم بالله وبدينه ممن بعدهم، ولأن شرَّ الساحر ينتشر إذا تُرك؛ فقد يدَّعي التوبة وهو كاذب، فيحصل به شرٌّ عظيم للناس؛ ففي قتله قطعٌ لدابر هذا البلاء.

س: فإذا قال: تبتُ، وهو صادقٌ؟

ج: إذا كان صادقاً فإنه ينفعه فيما بينه وبين الله، وأما عندنا فلا نتركه، =

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٠٤٣)، و«موطأ مالك» (١٦٢٤)، و«تاريخ البخاري الكبير» (٢/ ٢٢٢).

....

= وهذا كلُّه إذا كانت توبته بعدما أمسكناه، أما إذا جاءنا تائباً نادماً ولم نعرف عنه شيئاً دون أن نمسكه أو نضبط عليه شيئاً، فهذا يجب قَبُول توبته ولا يُقتَل، لأنه جاء تائباً غير خائف، كأنْ يأتيَ قُطَّاع الطريق خائفين نادمين، فتُؤخَذ منهم الحقوق ولا يُقتَلون؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤].

س: وإذا سبَّ الله تعالى؟

ج: فيه خلافٌ بين أهل العلم، والصواب أنها لا تُقبَل توبتُه إذا سبَّ الله تعالى.

obeikandl.com